

مقوّمات النّظام السياسي المنشود ومبرراته

د. عمار عباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسّر

مقدمة:

يمكن اعتبار طبيعة النّظام السياسي القائم من الأسباب المباشرة للتحولات التي يعرفها العالم العربي انطلاقاً من سنة 2011؛ فتركيز السلطة وشخصيتها في رأس السلطة التنفيذية أدى إلى التعسف والاستبداد في غياب الرقابة وانعدام المسئولية، فالسلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة على رأي الورد أكتون (Lord Acton) ¹; لذلك كلّه، كان الشعار الأبرز للحراك الذي ميز كثير من الدول العربية هو المطالبة بإسقاط النّظام، أو إصلاحه بدرجة أقل حدة.

إن النّظام الرئاسي المتشدد الذي طبع كثير من الأنظمة العربية، أصبح اليوم لا يلقى إجماعاً لدى الطبقة السياسية في مرحلة ما بعد الإصلاح؛ ولئن كانت التعديلات الدستورية هي الوسيلة التي ستحقق الانتقال الديمقراطي، إلا أن جوهرها س يتمحور حول إعادة النظر في طبيعة الأنظمة العربية، أكثر منه على

¹ -Power corrupts, and absolute power corrupts absolutely.

ترقية الحقوق والحريات، التي تزخر بها أغلب الدساتير العربية، ولم تجد لها طریقاً للتجسيد، في غياب نظام دستوري واضح. وعلى هذا المنوال، فقد أجمعـت الطبقة السياسية والشخصيات الوطنية، التي استقبلتها هيئة المشاورات حول الإصلاحات السياسية، على ضرورة إعادة النظر في طبيعة النظام السياسي الجزائري، ولم تكتف بذلك بل اقتـرـحـ معظمـها إقامة نظام برلماني أو مختلط¹، كـبـدـيلـ للـنـظـامـ الرـئـاسـيـ الذي طـبعـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ فيـ الجـزاـئـرـ مـنـذـ الاستـقلـالـ².

فعلى الرغم من بعض ملامح النظام البرلماني التي عرفتها العلاقة بين السلطات في المرحلة الانتقالية التي أعقبت الاستقلال، إلا أن تركيز أهم السلطات لدى السلطة التنفيذية في معظم الدساتير الجزائرية المتعاقبة، بل وحتى خلال المراحل الانتقالية التي عطل فيها الدستور³، جعل النظام السياسي الجزائري

¹ حيث اقتـرـحتـ معظمـ التـشكـيلـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـشـخـصـيـاتـ الـوطـنـيـةـ عـنـدـ اـسـتـقـبـالـهـاـ منـ طـرـفـ هـيـةـ المشـاـورـاتـ حولـ الإـصـلـاحـاتـ السـيـاسـيـةـ،ـ النـظـامـ الـبرـلـامـانـيـ،ـ وـبـرـجـةـ أـقـلـ النـظـامـ شـبـهـ الرـئـاسـيـ،ـ فـيـ حـينـ لمـ تـقـرـحـ أيـ جـهـةـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ النـظـامـ الرـئـاسـيـ،ـ انـظـرـ يـوـمـيـةـ الـخـبـرـ الـمـوـرـخـةـ فـيـ 25ـ جـوانـ 2011ـ،ـ صـ 2ـ.

² احتـلـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ فـيـ كـلـ الدـسـاتـيرـ الـجـزاـئـرـيـةـ مـكـانـةـ مـرـمـوـقـةـ فـيـ النـظـامـ السـيـاسـيـ الـجـزاـئـرـيـ،ـ وـيـعـودـ ذـلـكـ إـلـىـ اـنـتـخـابـهـ عـنـ طـرـیـقـ الـاقـتـرـاعـ الـعـامـ الـمـبـاـشـرـ وـالـسـرـیـ،ـ وـلـاـ يـقـمـ الفـوزـ بـمـنـصـبـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ إـلـاـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ الـأـغـلـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـأـصـوـاتـ النـاخـبـينـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ،ـ بـلـ أـنـ دـسـتـورـ 1976ـ كـانـ يـشـرـطـ ضـرـورـةـ حـصـولـ الـمـرـشـحـ عـلـىـ الـأـغـلـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـأـصـوـاتـ النـاخـبـينـ الـمـسـجـلـينـ،ـ وـهـوـ نـصـابـ مـبـالـغـ فـيـهـ وـصـعـبـ التـحـقـيقـ.

³ عـرـفـ التـارـيخـ السـيـاسـيـ لـلـجـزاـئـرـ مـراـحلـ اـنـتـقـالـيـةـ عـدـيدـةـ أـهـمـهـاـ تـلـكـ الـفـاـسـلـةـ بـيـنـ تـارـيخـ الـاستـقـلـالـ وـوـضـعـ دـسـتـورـ 1963ـ،ـ وـالفـتـرةـ الـتـيـ اـمـتدـتـ مـنـ 19ـ جـوانـ 1965ـ تـارـيخـ حـرـكةـ التـصـحـيـحـ الثـورـيـ إـلـىـ غـايـةـ وـضـعـ دـسـتـورـ 1976ـ،ـ كـمـ دـفـعـتـ الـظـرـوفـ الـتـيـ مـرـتـ بـهـ الـبـلـادـ سـنـةـ 1992ـ بـعـدـ اـسـتـقـالـةـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ وـإـلـغـاءـ اـنـتـخـابـاتـ التـشـريـعـيـةـ إـلـىـ الـمـرـورـ بـمـرـحلـتـيـنـ اـنـتـقـالـيـتـيـنـ اـمـتدـاـتـاـ مـنـ 11ـ جـانـفيـ 1992ـ إـلـىـ غـايـةـ اـنـتـخـابـاتـ التـشـريـعـيـةـ لـسـنـةـ 1997ـ.

أقرب ما يكون إلى الأنظمة الرئاسية، إن لم نقل الرئاسية المتشددة، على الرغم من التحول البارز الذي عرفه النظام السياسي الجزائري بعد حوادث أكتوبر 1988، وتجسد في دستور 1989، بوجود حكومة مسؤولة سياسياً عن تنفيذ برنامجه أمام البرلمان، ليتم التراجع عن ذلك بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008¹، أين أصبح الوزير الأول مجرد منسق ومنفذ لبرنامج رئيس الجمهورية²، ليعود النظام السياسي الجزائري لطبيعته الأولى، التي ميزتها أحادية السلطة التنفيذية، ولو أنها بقيت ثنائية شكلياً.

لم تمض سنتان على هذا التعديل الدستوري، الذي وجد تأييداً واسعاً، سواء من الطبقة السياسية ومؤسسات الدولة الرسمية بما فيها الحكومة³ والمجلس الدستوري⁴ وحتى البرلمان⁵، لتبرز المطالبة من جديد بتبني النظام البرلماني، وتحديد العهدة الرئاسية⁶، وهو تراجع كبير على جوهر التعديلات الدستورية لسنة 2008.

¹- انظر القانون رقم 19 - 08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

²- أصبحت المادة 79 من دستور 1996 بعد تعديل 2008، تنص على أنه "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة. يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذها ويعرضه في مجلس الوزراء".

³- وافق مجلس الوزراء على مشروع التعديل الدستوري في اجتماعه المنعقد بتاريخ 03 نوفمبر 2008.

⁴- ارتأى المجلس الدستوري بأن مشروع التعديل الدستوري مطابق للدستور، انظر رأي المجلس الدستوري رقم 01-08 المؤرخ في 07-11-2008.

⁵- صادق البرلمان المجتمع بغرفته بأغلبية ثلاثة أرباع على هذا المشروع خلال دورته المنعقدة في 12 نوفمبر 2008.

⁶- انظر مقترنات الأحزاب والشخصيات الوطنية، يومية الخبر المؤرخة في 25 جوان 2011 ص 2.

بناء على ما سبق سنحاول في هذه الورقة البحثية، التطرق إلى الملامح التي ميزت النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال إلى اليوم (أولاً)، ثم نتعرض بعد ذلك إلى مبررات ومقومات النظام البرلماني المرجو إقامته في إطار التعديل الدستوري القائم (ثانياً).

أولاً: معالم النظام الرئاسي في النظام السياسي الجزائري

إن أهم ميزة طبعت النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال، هي تفوق السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية، على جميع السلطات، ورغم أن منصب رئيس الحكومة كان سابقاً في الظهور على منصب رئيس الجمهورية^١، إلا أن ذلك لم يحل دون تقوية السلطة التنفيذية، كما أن المحاولات المتكررة لإعادة تنظيم السلطة التنفيذية دستورياً، بإنشاء منصب لوزير أول^٢، ثم رئيس الحكومة ثم العودة إلى الوزير الأول مؤخراً^٣، لم تفلح في التخفيف من حدة هذا التفوق، مما أضفى على النظام السياسي الجزائري الطابع الرئاسي المتشدد، على

¹- ظهر منصب رئيس الحكومة في الجزائر قبل منصب رئيس الجمهورية، فقد ترأس السيد فرحات عباس رئاسة الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي تم تأسيسها سنة 1958 بالقاهرة، كما ترأس السيد أحمد بن بلة أول حكومة بعد الاستقلال والتي تم تعيينها من طرف المجلس الوطني التأسيسي، في حين لم يظهر منصب رئيس الجمهورية إلا بمقتضى دستور 1963.

²- وقد كان ذلك بمقتضى التعديل الدستوري المؤرخ في 07 جويلية 1979 على إنشاء منصب الوزير الأول.

³- نص التعديل الدستوري المؤرخ في 03 نوفمبر 1988 وبعده دستور 1989 على إنشاء منصب لرئيس الحكومة، ليعود منصب الوزير الأول بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008.

اعتبار أن النموذج الرئاسي الحقيقى فشلت محاولة إقامته خارج الولايات المتحدة الأمريكية، على غرار ما حدث في دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا¹.

1. مرحلة 1963-1988 وبروز النظام الرئاسي المتشدد

شهدت الجزائر قبل استرجاع السيادة الوطنية، نقاشاً واسعاً بين قادة الثورة، حول طبيعة النظام السياسي المنشود، ورغم ذلك لم تفصل فيه المواثيق الرسمية للثورة الجزائرية²؛ نتيجة لذلك، تباينت المواقف حول هذا الموضوع بعد الاستقلال "فعلى حين اقتراح البعض نظاماً برلمانياً يعتمد التعددية الحزبية، رأى غيرهم أن النظام الأمثل هو النظام الاشتراكي"³.

أما خلال المرحلة الانتقالية التي سبقت وضع دستور 1963، كان هناك اتجاهان بارزان، أحدهما يرغب في إقامة نظام مجلسي⁴، وأخر يميل إلى نظام

¹-يعود ذلك إلى تدخل الجيش في شؤون الحكم في دول أمريكا اللاتينية، في حين ان نظام الحزب الواحد كان السبب المباشر الذي ساعد الرئيس في السيطرة على السلطة التشريعية؛ انظر في هذا الصدد زهير المظفر، المدخل إلى القانون الدستوري ، المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1994 ، ص 221.

² عبد الله بووقفة، الدستور الجزائري، نشأته أحکامه محدّداته، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 13.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1990، ص 38.

⁴-وقد ساعد على ذلك غياب منصب لرئيس الجمهورية، مما جعل المجلس الوطني التأسيسي يقوم بتعيين رئيس الحكومة ثم الموافقة على تشكيلة الحكومة، ومراقبته بعد ذلك، مما جعل النظام السياسي الجزائري أقرب إلى النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية كما هو الحال في سويسرا.

برلماني تكون فيه الحكومة مسؤولة سياسيا أمام المجلس التأسيسي^١؛ فمن خلال النظام الداخلي المنظم للعلاقة بين هذا الأخير والحكومة، تجلت بوضوح المكانة المرموقة لرئيس الحكومة، الذي بدت سلطاته واسعة في النظام السياسي الناشئ، في غياب منصب لرئيس الدولة^٢.

تبعاً لذلك أثبتت الممارسة البرلمانية آنذاك، التوجه نحو التأسيس لنظام شبه رئاسي تتقوى فيه مكانة السلطة التنفيذية^٣، نظراً لوجود بعض الملامح البرلمانية؛ بل أكثر من ذلك وعلى رأي الأستاذ سعيد بوشعير فالنظام القائم آنذاك كان "نظرياً برلمانياً وعملياً رئاسياً متشددًا"^٤.

أما في ظل دستور 1963، وعلى الرغم من استبعاده صراحة للنظامين البرلماني والرئاسي، لأنهما لا يحققان استقرار المؤسسات^٥؛ إلا أننا نجده قد أخذ

^١-cf, Hubert M, les institutions politiques de la République Algérienne, Revue de l'occident musulmann et de la miditéranée N°1, 1966, pp. 135-159 ; Leca. J, l'organisation provisoire des pouvoirs publics de la République Algérienne (septembre 1962-septembre 1963), R.A.S.J.E.P, N°1, 1964, p. 7 et s ; Taleb. T, le Président de la République secrétaire générale du F.L.N, contribution à l'étude du système constitutionnel de la République Algérienne à travers la charte nationale et la constitution de 1976, thèse, Clermont I, 1985, p. 196 et s. et Mansour. M, le dualisme de l'exécutif dans la constitution Algérienne du 23-02-1989, mémoire de magistère, Alger, 1995, p. 58.

^٢-cf, Taleb. T, du monocéphalisme dans le régime politique Algérien, R.A.S.J.E.P , N° 4, 1990, p. 433.

^٣-Ibid, p.433.

^٤ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري...، مرجع سبق ذكره، ص 45.

^٥-جاء في ديباجة دستور 1963 على أنه"لا يمكن للنظامين الرئاسي والبرلماني الكلاسيكيان أن يضمنا هذا الاستقرار، إذ لا يمكن ضمانه بطريقة فعالة إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب

الكثير من خصائصهما؛ فمن النظام الرئاسي استمد المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية، وتفوقه تقريباً على جميع السلطات بما فيها المؤسسة التشريعية، حيث أودعت لديه السلطة التنفيذية، باعتباره رئيساً للجمهورية والحكومة في نفس الوقت^١؛ أما من النظام البرلماني فقد أخذ الكثير من الآليات؛ فالحكومة يجب أن تكون نابعة من البرلمان، إذ كان على رئيس الجمهورية اختيار ثلاثة أعضاءها من بين نواب المجلس الوطني ويعرضهم عليه^٢، كما مكن الدستور أعضاء المجلس الوطني بكثير من وسائل الرقابة البرلمانية، كالأسئلة والاستماع إلى الوزراء داخل اللجان^٣.

غير أن أهم ميزة تؤدي بالتأثير البارز بالنظام البرلماني، هي تبني مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني، حيث كان يمكن إدانته بإيداع لائحة سحب الثقة، وفي حالة التصويت عليها بالأغلبية المطلقة يقدم استقالته^٤.

الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد وستشهد جبهة التحرير الوطني التي تمثل القوة الثورية للأمة على هذا الاستقرار، كما ستكون أفضل ضمان لتطابق سياسة البلاد مع التوجه الذي يخطه الشعب مباشرة".

^١ المادة 39 من دستور 1963.

^٢ نصت المادة 47 من دستور 1963 على أن "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار التلثين 2/3 منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس".

^٣ المادة 38 من دستور 1963.

^٤ نصت المادة 55 من دستور 1963 على أنه "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتبعها توقيعها من طرف ثلاثة نواب الذين يتكون منهم المجلس".

هذا الجمع بين خصائص النظامين الرئاسي والبرلماني، دفع البعض إلى تكييف النظام السياسي القائم آنذاك بالنظام الرئاسي المتشدد، يميزه وجود رئيس جمهورية قوي، مستمدًا ذلك من طريقة انتخابه بالاقتراع العام المباشر والسرى^١؛ في حين رأى البعض الآخر أنه "صورة للنظام الرئاسي المغلق- Le présidentialisme fermé" ، على أساس أن الحزب هو المسيطر، وأن المجلس الوطني يعتبر تابع له، ورئيس الجمهورية من الناحية الفعلية رئيس الحزب^٢.

لقد توّاصل هذا التركيز للسلطات لدى الهيئة التنفيذية خلال الفترة التي أعقبت حركة التصحيح الثوري التي جرت في 19 جوان 1965، رغم أن استحواذ رئيس الجمهورية على جميع السلطات، كان مبرراً لهذه الحركة، فإذا كانت السلطة من الناحية القانونية تبدو لدى مجلس الثورة، إلا أنها في الواقع كانت في يد رئيسه^٣، الذي أصبح وكأنه رئيساً للدولة، وحتى وإن لم تمنح له هذه الصفة، فقد كانت له صلاحياته^٤.

أما دستور 1976، فقد كرس هذه الممارسة التي دامت إحدى عشر سنة، باستبعاده لمبدأ الفصل بين السلطات، وتبني وحدة السلطة وتوزيعها إلى مجرد وظائف، لا يمكن أن تمارس اختصاصاتها خارج رغبة رئيس الجمهورية، فما

^١-cf, Bekhchi. M.A, remarques sur l'évolution...., op. cit, p. 2.

² - محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، 1969، ص 1041-1042.

³ - حيث كان رئيس مجلس الثورة هو رئيس للحكومة ووزير للدفاع في نفس الوقت.

⁴-cf, Taleb. T, du monocéphalisme..., op. cit, p. 442.

بالك أن تستعملها ضده¹، إذ أن مصطلح السلطة كان مرتبطة فقط برئيس الجمهورية²؛ مما جعل النظام السياسي الجزائري أقرب للنظام الرئاسي المتشدد، الذي يجعل من رئيس الجمهورية الشخصية المحورية التي تدور في فلكها بقية المؤسسات، على الرغم من إستحداث منصب لنواب الرئيس وللوزير الأول سنة 1979³، إلا أن ذلك كان مجرد تصليح شكلي لم ينل من وحدة السلطة التنفيذية وبالتالي من طبيعة النظام السياسي الجزائري.

2. مرحلة 1988-2008 الازدواجية الشكلية للسلطة التنفيذية

على خلاف التعديل الدستوري لسنة 1979، الذي مكن رئيس الجمهورية من تعيين وزير أول يساعدته في تنسيق النشاط الحكومي، والذي لم ينل من المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، فقد كان المؤسس الدستوري أكثر جرأة في إعادة تنظيم السلطة التنفيذية بمناسبة التعديل الدستوري

¹-cf, Taleb. T, op. cit, p. 446.

- cf, Bekhchi. M.A, remarques sur l'évolution du système constitutionnel Algérien de l'indépendance à la révision constitutionnelle de 1996, in www.FDSP.usj.edu.lb/cedroma, p. 6.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 162.

³- أصبحت المادة 113 من دستور 1976 تنص بعد التعديل الدستوري الذي جرى سنة 1979 على أنه "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيراً أول يساعدته في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق للقرارات المتخذة في مجلس الوزراء. ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 111 (الفقرة 15) من الدستور"؛ انظر المادتين 4 و 5 من القانون رقم 06-79 مؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري.

الذي أعقب حوادث 05 أكتوبر 1988¹، باستحداثه لمنصب لرئيس الحكومة مسئول سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني²، وهو ما أكدته دستور 1989³، الذي تضمن أحكاما جديدة أحدثت تغييرا جذريا على بنية النظام السياسي الجزائري⁴، الأمر الذي دفع إلى القول بميلاد جمهورية جديدة⁵.

لكن رغم ذلك، فالقراءة المتأنية للتعديل الدستوري لسنة 1988 ودستور 1989، على مستوى تنظيم السلطة التنفيذية، تكشف لنا عن مجرد ازدواجية شكلية لا غير، لأن الأمر يتعلق بسلطة تنفيذية سلمية يتحمل فيها رئيس الحكومة المسئولية

¹- عرفت البلاد أحاديث دامية بداية شهر أكتوبر، أصبحت معروفة بحوادث 05 أكتوبر 1988، وقد كانت سببا مباشرأ للقيام بإصلاحات سياسية واقتصادية، كان أولها إدخال تعديلات جزئية على دستور 1976.

²- انظر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988.

³- انظر دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 9 المؤرخة في 01-03-1989، ص 234.

⁴-cf, Taleb. T, du monocéphalisme... deuxième partie, op. cit, P. 705, et S. Pierre Caps, la nouvelle constitution algérienne, continuité et discontinuité, R.S.A.M.O, 2^{ème} et 3^{ème} trimestre, N° 26-27, 1989. P. 129.

⁵-« ...Cette modification traduit la volonté du constituant, sinon d'aider à l'accouchement d'une nouvelle République...sans naître à droite la nouvelle République, portée par le nouveau régime politique, se caractérise désormais par la remise en cause définitive du principe du parti unique considéré jusqu'alors comme un des principes les plus intangibles du modèle institutionnel national », Brahimi. M, nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques, R.A.S.J.E.P, N°4, 1991, p. 735.

السياسية عن إدارة السياسة العامة للدولة^١؛ إلا أن هذا لا يخفى التأثير بالنظام البرلماني، من خلال تبني أهم آلياته، وعلى رأسها المسئولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني^٢، يضاف إلى ذلك تمكين البرلمان من أبرز وسائل الرقابة البرلمانية المقررة في النظم البرلمانية^٣، في مقابل إمكانية تعرضه للحل من طرف رئيس الجمهورية^٤.

بوجود رئيس جمهورية قوي وحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، كان النظام السياسي الجزائري يبدو محاكيا للنظام السياسي للجمهورية الفرنسية الخامسة، الذي يعتبر نموذجا لأنظمة شبه الرئاسية أو المختلطة، غير أن توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، حال دون الوقوف على مدى قابلية التعايش بين

^١ « L'existence d'un premier ministre chef du gouvernement en charge de la gestion interne de l'Etat ne doit pas être interprétée comme le signe d'un dédoublement de l'exécutif. Dans la réalité il s'agit d'un exécutif hiérarchisé, dans lequel le premier ministre doit assumer les responsabilités de la gestion de l'Etat sans l'autorité du président de la République et le contrôle de l'Assemblée », Bekhchi. M. A, remarques sur l'évolution... op. cit, p. 14.

^٢- نصت المادة 77 من دستور 1989 على أنه "في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه ، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية".

^٣- إضافة إلى الأسئلة والاستجواب ولجان التحقيق، أضاف دستور 1989 لأعضاء البرلمان إمكانية تحريك المسئولية السياسية للحكومة من خلال التصويت على ملتمس الرقابة وسحب الثقة، انظر المادة 127 من دستور 1989.

^٤- المادة 120 من دستور 1989.

رئيس منتخب، وحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، حتى ولو كانوا من تيارين سياسيين مختلفين¹، كما جرت عليه العادة في فرنسا².

لقد اعتبر هذا المزج بين النظمتين الرئاسي والبرلماني، مهددا لتنفيذ رئيس الجمهورية للتزاماته الانتخابية التي تضمنها برنامجه الذي انتخب على أساسه، لإمكانية وجود حكومة مشكلة من المعارضة تتمسك هي الأخرى بتنفيذ برنامجه، هذا التناقض هو الذي دفع إلى المبادرة بتعديل دستوري سنة 2008، كان هدفه الأساسي إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، وإزالة التناقضات التي تعترىها.

3. مبررات التعديل الدستوري لسنة 2008

كانت التزكية الانتخابية الواسعة لبرنامج رئيس الجمهورية خلال الانتخابات الرئاسية لسنٰي 1999 و2004³، الدافع الأساسي للمبادرة بتعديل دستوري يخفف إن لم نقل يقضي على ازدواجية السلطة التنفيذية، ومن ثم

¹-على الرغم من أن الرئيس السابق الشاذلي بن جيد عَبر عن عدم اعتراضه للتعايش مع حكومة نابعة من الحزب الذي يفوز بأغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني، بل أكثر من ذلك عدم اعتراضه على تعيين رئيس للحكومة من نفس الأغلبية.

²-عرف النظام السياسي الفرنسي في ظل دستور 1958 عدة حالات للتعايش بين رئيس الجمهورية وحكومة من تيارين سياسيين مختلفين، كان آخرها بين الحكومة الاشتراكية بقيادة ليونال جوبسان والرئيس اليميني جاك شيراك.

³-حيث حصل رئيس الجمهورية في موعدِي الانتخابات الرئاسية لسنٰي 2199 و2004 على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعتبر عنها في الدور الأول.

إعادة "توضيح الصّلاحيات وال العلاقات"¹ بين مكوّناتها، أو على الأقل التّلطيف من حدتها، حتى تصبح السلطة التنفيذية "قوية موحدة و منسجمة"²، وهذا لا يتنافى مع الإبقاء على ازدواجية شكلية لا ترقى لتلك المعروفة في النظم البرلمانية، والتي يستقل فيها رئيس الحكومة و حكومته عن رئيس الدولة استقلالية تامة، بل قد يكون فيها منصب رئيس الدولة شرفيًا لا غير.

لعل الهدف الرئيسي من إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية، وتركيزها لدى رئيس الجمهورية، كان إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري، الذي كرسه الممارسة السياسية منذ 1962، وأصبح ذلك أكثر وضوحا خلال عهدي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من 1999 إلى 2009، عبر تبني الحكومات المتعاقبة لبرنامجه والتزامها بتنفيذـه، ليتأكد ذلك مع إحجام كل من السيدين عبد العزيز بلخادم وأحمد أويحيـي عن تقديم برنامج حكومـيـهما³ إلى المجلس الشعـبي الـوطـني للمـوـافـقـة عـلـيـه⁴.

¹-من كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2008/2009.

²-من خطاب رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2008/2009؛ كما أكد رئيس الجمهورية في نفس المناسبة أن الغاية من استبعـاد الازدواجـية الحـقيقـية هي حتى يكونـ في إمكان السلطة التنفيذية "تحمل المسؤوليات واتخـاذ القرارات النـاجـعة بـسرـعـة، بما يـمـكـنـها من تجنبـ الـازـدواـجـيةـ وـالـتـعـارـضـ، وـتـجاـوزـ سـلـبـيـاتـ التـوـفـيقـ بـيـنـ برـامـجـ مـخـتـلـفـةـ، تـؤـدـيـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلـىـ تـشـتـيـتـ وـتـميـعـ المسـؤـولـيـاتـ وـتـضـارـبـ القرـاراتـ، ماـ يـعـطـلـ تـنـفـيـذـ البرـامـجـ وـإنـجـازـ المـشـارـيعـ، وـيـضـرـ لـمـحـالـةـ بـمـصـالـحـ الـبـلـادـ وـالـعـبـادـ".

³-ويتعلق الأمر هنا بأخر حـكومـتينـ معـيـنتـينـ قـبـلـ التعـديـلـ الدـسـتوـريـ لـسـنـةـ 2008.

⁴-لم يقدم كلا من عبد العزيز بلخادم وأحمد أويحيـي برنـامـجـ حـكـومـيـهماـ إـلـىـ المـلـجـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ، خـلالـ العـهـدةـ الثـانـيـةـ لـلـرـئـيـسـ عبدـ العـزـيزـ بوـتـفـليـقةـ، رـغـمـ نـصـ الدـسـتوـرـ عـلـىـ ضـرـورـةـ حـصـولـ حـكـومـةـ عـلـىـ موـافـقـةـ المـلـجـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ قـبـلـ الشـروعـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ، وـقـدـ حدـثـ نـفـسـ الـأـمـرـ فـيـ فـرـنـسـاـ فـيـ ظـلـ دـسـتوـرـ 1958ـ، عـنـدـماـ تـرـسـخـتـ مـارـاسـةـ مـفـادـهـاـ أـنـ حـكـومـةـ غـيرـ مـلـزـمةـ بـذـلـكـ.

كما قد يعود إلغاء منصب رئيس الحكومة، إلى عدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين، ملزم دستوريا بتنفيذه، ورئيس للحكومة مطالب بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها¹، مع أن الشرعية الانتخابية لهذه الأغلبية مهما كانت، لا يمكن أن تضاهي شرعية رئيس الجمهورية الممثل لكل الجزائريين.

لقد أصبحت مهمة الوزير الأول هي تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية²، ولأجل ذلك فدوره الأساسي هو تنسيق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها، وتعود صلاحية تعيينها لرئيس الجمهورية³.

لقد لقي التعديل المنصب على إعادة تنظيم السلطة التنفيذية تأييد أهم المؤسسات الدستورية في البلاد، فالمجلس الدستوري ارتأى أن تمكين رئيس الجمهورية من تنفيذ برنامجه هو من متطلبات السير العادي للنظام الديمقراطي التعددي⁴، وعلى نفس المنوال سار رئيس الحكومة¹ وبعده البرلمان المجتمع

¹-نص كل من دستوري 1989 و 1996 قبل تعديله سنة 2008، على أنه يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه... ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني؛ انظر المواد 76 و 79 من دستور 1989، و 81 و 83 من دستور 1996.

²-تنص المادة 79 فقرة 2 من دستور 1996 بعد التعديل سنة 2008 على أنه "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة".

³-انظر المرسوم الرئاسي رقم 367-08 المؤرخ في 15-11-2008، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 64 المؤرخة في 17-11-2008، ص 07.

⁴-ارتأى المجلس الدستوري بأن "السير العادي للنظام الديمقراطي التعددي، مثلما يستنتج من الدستور، يقتضي بأن رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساس برنامج سبق وأن حظي بموافقة الشعب، من واجبه أن يجسد هذا البرنامج طبقاً لليمين التي يؤديها أمام الشعب".

بغرفتيه، والذي وافق بالإجماع على مشروع التعديل الدستوري²؛ غير أن ذلك لم يدم طويلا، إذ تجددت المطالبة بإعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية ومن خلالها مراجعة طبيعة النظام السياسي الجزائري القائم، في ظل التحولات التي يعرفها العالم العربي والذي تهافت فيه الأنظمة الرئاسية المطلقة، وعلى رأسها النظام السياسي المصري والتونسي واليمني على الخصوص.³.

ثانيا: النظام السياسي المنشود

كان من بين أهم المطالب التي رفعها المحتجون في كثير من الدول العربية، هو إعادة النظر في طبيعة أنظمتها السياسية، وإن كانت هذه الأنظمة تتتنوع بين جمهوري وأميري، إلا أنها تتحدد في خاصية تركيز السلطة التنفيذية لدى الرئيس أو الملك أو الأمير، وهو ما أضفى عليها الصبغة الرئاسية.

¹- حيث جاء في تدخل رئيس الحكومة أمام البرلمان بمناسبة التصويت على مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008، على أن "استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير أول من شأنه أن يضفي مزيدا من الوضوح والانسجام على المكونات الوظيفية للسلطة التنفيذية... إن برنامج رئيس الجمهورية الذي يركيه الشعب بالأغلبية... لا يعقل أن يوضع ولو في الظاهر، بالموازاة مع البرنامج الخاص بالحكومة التي تمثل مهمتها أصلا في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 93 المؤرخة في 03 ديسمبر 2008، ص 8.

²- صوت 500 عضو لصالح التعديل ، ولم يعتراض عليه سوى 21 عضوا ، مع امتناع ثمانية أعضاء عن التصويت، انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 93 المؤرخة في 03 ديسمبر 2008، والمتضمنة محضر الجلسة المخصصة للمصادقة على مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008 .

³-رأى الوزير التونسي السابق السيد منصور معلى في تدخله أمام لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما في المجلس التأسيسي أن "النظام السياسي الجديد يجب أن تكون له القدرة على القطع مع الاستبداد والحكم الفردي والتفريق بين السلط وضمان التوازن بينها والمساءلة المستمرة للسلطة إضافة إلى توفير قدر معقول من الاستقرار وضمان التداول على السلطة دون اللجوء إلى العنف"، يومية الشروق التونسية، 18 أفريل 2012.

كانت أولى نتائج هذه الاحتجاجات سقوط رأس النظام في كل من تونس ومصر ولibia واليمن، علماً أن قوى المعارضة تباهت شعاراتها بين إصلاح النظام في بعض الدول العربية وإسقاطه في أخرى، وتوحدت في مطلبه المتضمن إقامة نظام سياسي يرتكز على التوازن والتعاون بين السلطات، ويخفف بالتالي من حدة تركيز السلطة لدى رئيس السلطة التنفيذية.

إن المطالبة بإسقاط النظام الرئاسي السائد في معظم الدول العربية مع اختلاف أشكاله، واستبداله بنظام يوفر أكثر توازن بين السلطات ويحد من تعسفها، انتشر صداتها، سواء في الدول التي نجحت فيها الثورات، أو التي لازالت الاحتجاجات فيها متواصلة، أو حتى تلك التي فضلت إجراء إصلاحات استباقية؛ تدفعنا إلى التعرض لمفهوم النظام البرلماني، ومحاولة تصور نموذج لنظام الحكم المنشود.

1. مفهوم النظام البرلماني

لما كان المقصود بالنظام السياسي هو طريقة تنظيم السلطة ووظائفها المختلفة، من هنا يمكننا تعريف النظام البرلماني على أنه نظام الفصل المرن والمتوزن بين السلطات، مع تبادل الرقابة بينها¹.

وعلى هذا الأساس يرتكز النظام البرلماني على دعامتين أساسيتين هما ثنائية السلطة التنفيذية، والتعاون والتوازن بينها وبين السلطة التشريعية²، وما

¹ -Cf., P. H. Chalvidan, droit constitutionnel, institutions et régimes politique, nouvelle édition, Nathan, 1996, p. 31.

² سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979، ص 481.

يميزه على الخصوص، هو المسئولية السياسية للحكومة أمام مجلس النواب، في مقابل إمكانية تعرضه للحل من طرف السلطة التنفيذية¹!

أ. ثنائية السلطة التنفيذية

يقوم النظام البرلماني على توزيع السلطة التنفيذية بين هيتين، وعدم احتكارها من طرف جهة أو شخص واحد، حيث تمارس من طرف رئيس الدولة أو ملك غير مسؤول سياسيا، وإلى جانبه رئيس الوزراء يشرف على حكومة تدير السياسة العامة للدولة، وهي مسؤولة سياسيا عن أعمالها أمام البرلمان²:

يعتبر رئيس الدولة أو الملك في النظام البرلماني مستقلا، نظراً لعدم مسئوليته سياسيا وجنائيا³، وقد نتج عن ذلك انفراد الحكومة بتحمل المسوؤلية السياسية عن إدارة الشأن العام أمام البرلمان، تطبيقاً لقاعدة حيثما توجد السلطة توجد المسؤولية؛ ومن هنا كان رئيس الدولة بعيداً عن التجاذب الذي قد يحدث بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولو أنه يتمتع بنوع من التأثير على سير أعمال الحكومة، الناجم عن سلطته الشخصية وتجربته السياسية؛ على الرغم من أن هذا

¹ -Cf., P. H. Chalvidan, op. cit., p. 32

²-أنظر أحمد وافي وبكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الثلاثي الأول، 1992. ص 131.

³ -Cf., D.G.Lavroff, G. Peiser, les constitutions Africaines, Etats Anglophones, Paris, édition A. Pedone, 1964, p. 33.

التأثير في الوقت الحالي سائر نحو التلطيف، إن لم نقل نحو الزوال، سواء في بريطانيا أو غيرها من الدول ذات الأنظمة البرلمانية¹.

بـ. المسئولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

لما كانت الحكومة هي "محور أداء مهام السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، وبما أنها تتمتع بالسلطة الفعلية، فهي تتحمل المسئولية أمام البرلمان، سواء كانت هذه المسئولية فردية أم تضامنية"².

إن مسئولية الحكومة أمام البرلمان ناتجة عن عدم مسئولية رئيس الدولة سياسياً، إذ من غير المعقول أن يقوم هناك نظام سياسي دون تقرير مسئولية أي طرف ودون "وجود هيئة تحمل الآثار المترتبة عن أعمال الدولة، ويعق عليها العبء الحقيقي في ممارسة السلطة الفعلية في شؤون الحكم"³؛ ومن ثم كانت مسئولية الحكومة أمام البرلمان في أي نظام سياسي، هي دلالة على تبنيه للنظام البرلماني⁴.

إذا كانت الحكومة في النظم البرلمانية كقاعدة عامة، تستند على موافقة الأغلبية البرلمانية على برنامجهما حتى تشرع في تطبيقه، فإنها مطالبة في نفس الوقت بتقديم

¹ -Cf., A. Hauriou, droit constitutionnel et institutions politiques, Edition Montchrestien, 5ème édition, 1972. p. 215

² -أحمد وافي، بوكراء إدريس، المرجع السابق، ص 132.

³ -إبراهيم عبد العزيز شيخا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدول والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1972، ص 247.

⁴ -Cf., P. Avril, op. cit., p. 13 ; J. Laferriere, cité par M. P. Roy, op. cit., p. 78.

حصيلة دورية عن مدى التزامها بتنفيذها لنفس الأغلبية، حتى تواصل دعمها إن نجحت في مهمتها، أو سحب الثقة منها وإسقاطها إن فشلت في ذلك¹.

تثار المسئولية السياسية للحكومة في النظم البرلمانية بوسائل متعددة، وسواء كانت مستمدّة من أحكام عرفية أو من قواعد دستورية مكتوبة، فإن هدفها الأساسي هو تقرير المسئولية السياسية للحكومة وإزاحتها من الحكم إن لم تفي بالتزاماتها.

تستخدم آليات الرقابة على عمل الحكومة في النظم البرلمانية، في مناسبات مختلفة، فإذا كان اشتراط تصويت النواب على برنامج الحكومة قبل شروعها في تنفيذه كما تقرر بعض الدساتير، يحقق نوع من الرقابة القبلية ويسد الطريق أمام الحكومة أو يعطيها الضوء الأخضر منذ البداية، فإن هناك وسائل رقابية أخرى قد تحرك أثناء تنفيذ الحكومة ل برنامجهما، ومن أهم هذه الوسائل يمكن ذكر إجراء ملتمس الرقابة، التصويت بالثقة، والاستجواب².

¹- يلـس شـاوش بشـير، موـانع مـسئـوليـة الـحـكـومـة أـمـام مـجـلس النـواب، المـجلـةـ الجـزاـئـرـيـةـ لـلـعـلـومـ الـقاـنـونـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، رقمـ 01ـ، 1991ـ، صـ 362ـ.

- "La révocation du gouvernement, sanction politique, découle du principe même de la responsabilité du gouvernement devant l'Assemblée, un principe qui veut q'un gouvernement ne peut gouverner que s'il jouit de la confiance des représentants de la nation.", Yelles. C. B, la rationalisation du contrôle parlementaire en Algérie (l'apport du conseil constitutionnel), thèse, Oran, 1994, p. 379.

²- أخطر هذه الوسائل هو ملتمس الرقابة الذي يتمثل في توجيهه لوم الحكومة على تقصيرها في أداء مهامها، تحدّد له الدساتير والأعراف الدستورية إجراءات دقيقة ومعقدة لحركته، لأنّه قد يفضي إلى إسقاط الحكومة، وتتلخص هذه الإجراءات في توقيع مجموعة من النواب على لائحة لوم موجهة إلى الحكومة ثم تعرض على تصويت مجلس النواب للتصويت عليها، وإن تم ذلك بالنصاب المطلوب تقدم الحكومة استقالتها.

بناء على ذلك، ولما كان الهدف الرئيسي للمسؤولية السياسية هو إلزام الحكومة بالعمل باتفاق مع الأغلبية البرلمانية، فإن النتيجة الرئيسية التي تترتب عليها هي ذات صبغة سياسية "معنی اعتزال الحكم إما جماعياً أو فردياً"¹، وإتاحة الفرصة لحكومة بديلة حائزه على ثقة البرلمان².

إن المسؤولية السياسية للحكومة، وقياساً على المسؤولية المدنية³، والجنائية، نجدها ترتكز على ضرورة معاقبة الحكومة سياسياً إذا قصرت في وظيفتها والتزاماتها السياسية، إذا ما حدث وأن حادت عن النهج الذي رسمته لها الأغلبية البرلمانية التي كانت تستند إليها⁴.

نظراً للنتائج الخطيرة التي قد تترتب على تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، والمتمثلة في سقوط إحدى أهم المؤسسات الدستورية، مما قد يؤدي إلى تهديد استقرار الدولة ككل، فقد أحاطتها الدساتير بقيود إجرائية تقلل من استعمالها، وحتى وإن

¹- سيد رجب السيد محمد، المسئولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986 ، ص 49.

²- محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، دت ، ص 384.

³- "يسأل الوزير مدنياً عن الأضرار المادية والأدبية التي يسببها للغير، ويترتب عليها إمكانية الحكم على الوزير بتعويض الضرر الذي وقع منه طبقاً للقواعد العامة، شأنه في ذلك شأن أي موظف من موظفي الدولة، وشأنه في ذلك شأن أي فرد من الأفراد".

-بكر أحمد راغب الشافعي، مرجع سابق ذكره، ص 384.

⁴- Cf., Yelles. C.B, la rationalisation du contrôle..., op. cit., p. 380

استعملت فقد عقدت إجراءاتها، بل قد تتم التضحية في بعض الأحيان بالبرلمان باللجوء إلى حله، والحفاظ على الحكومة القائمة¹.

ج. التعاون والتوازن بين السلطات في النظام البرلماني

رأى العميد جورج بيردو (G.Burdeau)، بأن النظام البرلماني يرتكز على ثلاثة أركان أساسية، تتمثل في المساواة والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية؛ مع وجود وسائل تأثير متبادلة بينهما²؛ فالتعاون يتحقق من خلال مشاركتهما في اختصاصات بعضهما البعض، أما المساواة والتأثير المتبادل، فيتحققا بواسطة وسائل الضغط المتاحة لكل سلطة في مواجهة الأخرى؛ وهذه العلاقة هي نتاج نصوص دستورية في الغالب، كما قد تحددها الأعراف الدستورية السائدة في الدولة، كما هو الحال في النظام السياسي البريطاني³.

يعتبر حق السلطة التنفيذية في حل مجلس النواب وإنهاء العهدة النيابية لأعضائه قبل أوانها، من أهم الوسائل الدستورية التي تحافظ على التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، في مقابل المسئولية السياسية للحكومة أمامه؛ وعادة ما يستخدم هذا الحق عند حدوث نزاع بين الحكومة والبرلمان، الأمر الذي من شأنه تهديد استقرار المؤسسات الدستورية، وبغية تسوية هذا النزاع يتم اللجوء إلى حل مجلس النواب وتنظيم انتخابات تشريعية قبل أوانها.

¹-أخذ المؤسس الدستوري في دستور 1996 بهذا الحل، عندما خول رئيس الجمهورية إمكانية اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول استقالة الحكومة التي سحب منها الثقة.

²- Cf., G.Burdeau, droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.G. Paris, 1972, P. 44.

³- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص 194.

انطلاقاً من ذلك، يعتبر حل مجلس النواب في ظروف كهذه، تقنية دستورية تهدف إلى تحكيم هيئة الناخبين لجسم النزاع بين الحكومة ومجلس النواب، بوقوفهم إلى جانب أحد طرفي النزاع، وذلك إما بانتخابهم لأغلبية جديدة مساندة للحكومة، أو بتجديد الثقة في الأغلبية القائمة قبل الحل¹.

إن المسئولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وحق حل هذا الأخير وسيلةً تمثّل حجر الزاوية في النظام البرلماني²، حتى أضحت توفر هذين العنصرين في أي نظام سياسي كافياً لتصنيفه في خانة النظم البرلمانية؛ ولو أن هناك خصائص أخرى لا تقل أهمية، كالتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وأن يكون أعضاء الحكومة أغلبهم أعضاء في البرلمان فقاعدة عدم الجمع بين الوظيفة النيابية والحكومة تعتبر غريبة في هذا النظام³.

2.مبررات الأخذ بالنظام البرلماني وشروط تجسيده

كما سبق وأن ذكرنا آنفاً، فقد أجمعـت قوى المعارضة في أغلب الدول العربية التي تشهد مطالبة بالإصلاح، على ضرورة إعادة النظر في طبيعة النظام السياسي القائم، والذي يجعل من الملك والأمير والرئيس الشخصية المحورية التي تدور في فلكها جميع السلطات، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تم طرح النظام البرلماني أو شبه الرئاسي(النظام المختلط) كبديل.

¹ -Cf., M. Brahimi, le droit de dissolution dans la constitution de 1989, R.A.S.J.E.P, N°1, 1990, p. 60.

²-يحيى الجمل ، المرجع السابق، ص 199.

³-سعید بوشعیر ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول والثاني، ديوان المطبوعات الجامعية 1994، ص 57.

وعلى هذا المنوال، لم تخرج الطبقة السياسية في الجزائر عن هذا الاتجاه من خلال دعوتها إلى تحديد العهدة الرئاسية، والمطالبة صراحة بإقامة نظام برلماني أو على الأقل شبه رئاسي يقطع مع النظام الرئاسي الذي عرفته البلاد منذ الاستقلال، فما هي مبررات ذلك، وما هي الصورة النموذجية للنظام المنشود؟.

أ. مبررات الأخذ بالنظام البرلماني

إن البحث عن المبررات التي تدفع للمطالبة بنظام برلماني على الشكل الذي سبق عرضه آنفاً، أو بنظام شبه رئاسي أو مختلط على الطريقة الفرنسية، يجمع بين خصائص النظامين الرئاسي والبرلماني، يقودنا إلى استعراض السلبيات التي تولدت عن تطبيق النظام الرئاسي في الدول العربية عموماً، وفي الجزائر على الخصوص، نوردها فيما يلي:

-عدم التوازن بين السلطات: إذا كان مبدأ التوازن بين السلطات هو أحد دعائم النظام الرئاسي النموذجي كما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن سيطرة السلطة التنفيذية وتفوقها على جميع السلطات في معظم الأنظمة العربية، هي السمة الغالبة؛ فسواء تعلق الأمر برئيس للجمهورية أو ملك أو أمير، فإن استعراض صلاحياته الدستورية يكفي لتأكيد هذه التفوق؛ لذلك كله فمن شأن

النظام البرلماني تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على الأقل؛ من خلال تبني قاعدة توازن الرعب التي تجعل نهاية كل سلطة في يد نظيرتها¹؛ وجود السلطة وغياب المسؤولية: رغم الصلاحيات الكثيرة التي تقررها الدساتير لرأس السلطة التنفيذية في معظم الدول العربية، إلا أن الملاحظ هو انعدام المسئولية؛ فإذا كانت المسئولية السياسية تتنافى مع النظام الرئاسي، خاصة في ظل الأنظمة الجمهورية التي يعتبر فيها رئيس الجمهورية مسؤولاً فقط أمام هيئة الناخبين بمناسبة الاستشارة الانتخابية الرئاسية، إلا أن انعدام المسئولية الجنائية للسلطة التنفيذية في كثير من الدول العربية، يتنافى مع أحد مقوّمات الأنظمة الرئاسية²؛ علماً أن دستور الجزائر لسنة 1996 أخذ بمبدأ المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وعن الجنايات والجناح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما، وتختص بذلك المحكمة العليا للدولة³.

¹-ويتعلق الأمر هنا بحق حل البرلمان الممنوح للسلطة التنفيذية وتقدير المسئولية السياسية للحكومة من طرف هذا الأخير، وهو توازن غائب في ظل الأنظمة السياسية العربية التي عادة ما يجعل البرلمان تحت رحمة الرئيس أو الملك أو الأمير.

²-رغم انعدام المسئولية السياسية لرئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه مسؤول جنائياً عن الجنايات والجناح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، حيث يتهم من طرف مجلس النواب ويحاكم من طرف مجلس الشيوخ، علماً أن الدستور الجزائري لسنة 1996، تبني هو الآخر مبدأ المسئولية الجنائية لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة؛ انظر في هذا الصدد عبد الرؤوف هاشم بسيوني، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية)، دار النهضة العربية، 2002.

³-المادة 158 من دستور 1996، وقد أحالت نفس المادة على قانون عصوي تحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة

-عدم تحديد العهدة الرئاسية: تفتقر كثيرون من دساتير الدول العربية لنص واضح يحدد العهدة الرئاسية، الأمر الذي يؤدي إلى افتقاد مبدأ التداول على السلطة لمعناه، فباستثناء ما حدث في الجزائر بتسليم السلطة بين رئيسين منتخبين¹، وما حدث في مصر بعد الثورة، بتسليم الجيش للسلطة التنفيذية لرئيس مدني منتخب²، شهدت كثير من الدساتير العربية تعديلات جزئية تركت العهدة الرئاسية مفتوحة لعدة فترات، مما نتج عنه بقاء في الحكم لمدد طويلة³، وكأنه تطبيق لقاعدة غريبة مفادها التداول على السلطة في إطار الاستمرارية، عكس الاتجاه الغالب في الأنظمة الديمقراطية حتى الرئاسية منها، والتي عرفت تحديداً للعهدة الرئاسية⁴؛

¹-قام رئيس الجمهورية السيد اليامين زروال بتسليم مهام رئاسة الجمهورية إلى السيد عبد العزيز بوتفليقة عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت سنة 1999.

²-سلم المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية في 30 يونيو 2012 مقاليد السلطة للرئيس محمد مرسي الفائز في الانتخابات الرئاسية التعددية التي شهدتها مصر بعد ثورة 25 يناير 2011.

³-أحسن مثال على ذلك هو ما حدث في تونس، فعلى الرغم من أن حركة 7 أفريل 1987، التي قادها الرئيس السابق زين العابدين بن علي تبنت مبدأ تحديد العهدة الرئاسية، إلا أنه ما لبث أن أدخل تعديلات على الدستور تتيح له الاستمرار في السلطة، وهو ما كان الرئيس اليمني علي عبد الله صالح ينوي القيام به لو لا الاحتجاجات التي عرفتها البلاد بداية من فبراير 2011.

⁴-حيث منع التعديل الثاني والعشرين لدستور الولايات المتحدة الذي تمت المصادقة عليه في 27 فيفري 1951 انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من فترتين رئاسيتين، وقد كان هذا التعديل بسبب تولي فرونكلين روزفلت F. Roosevelt رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية لأربع مرات، ولم يترشح بعد ذلك أي رئيس آخر لأكثر من فترتين رئاسيتين متتاليتين؛ كما كانت المهمة الرئاسية في فرنسا مفتوحة قابلة للتجديد لأكثر من مرة، غير أنه تم اللجوء إلى التقليل من مدتها أولاً وتحديديها ثانياً في عهديين فقط، بمقتضى التعديلين الدستوريين لستتي 2000 و 2008.

-Cf., Loi constitutionnelle n° 2000-964 du 2 octobre 2000 ; Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République.

وعلى خلاف ذلك فقد سار المؤسس الدستوري الجزائري عكس التيار، عندما أنس التعديل الدستوري لسنة 2008، مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد لعدد الفترات الرئاسية¹، بغية تمكين الشعب من "ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة"²؛ كل هذا من شأنه أن يجعل من النظام البرلماني قادرا على ترسيخ مبدأ التداول على السلطة من خلال الانتخابات التشريعية الدورية، سواء تلك التي تجري في وقتها أو حتى قبل أوانها³، أين تناح الفرصة للناخبين لتقليد السلطة لمن يرونها أهلاً لها؟

-النظام الرئاسي بالصورة التي طبق فيها في الدول العربية، يفقد التعددية الحزبية معناها، ويقضي على جوهر وجود المعارضة أصلاً، إذ تندفع الرغبة لدى الأحزاب السياسية في ممارسة العمل السياسي النزيه، ما دامت تدرك أن فرصتها في الوصول إلى الحكم قليلة، وحتى وإن تحق لها ذلك فهي مطالبة بتطبيق برنامج الرئيس ومساندته، على العكس من ذلك يتبع النظام البرلماني

¹-أصبحت صياغة الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور بعد التعديل على النحو التالي "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"، انظر رأي المجلس الدستوري رقم 01-08.

²-من كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2008/2009⁴؛ وأضاف في نفس السياق "لا يحق لأحد أن يقيّد حرية الشعب في التعبير عن إرادته، فالعلاقة بين الحاكم المنتخب والمواطن الناخب هي علاقة ثقة عميقه متبادلة، قوامها الاختيار الشعبي الحر والتزكية بحرية وقناعة... إن التداول الحقيقي على السلطة ينبع عن الاختيار الحر، الذي يقرره الشعب بنفسه، عندما تتم استشارته بكل ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة تعدديه، إذن، للشعب والشعب وحده تعود سلطة القرار".

³-في بريطانيا نادرًا ما ينهي مجلس العموم عهده المقرر بخمس سنوات، حيث غالباً ما يلجأ إلى حله في الوقت المناسب لتنظيم انتخابات تشريعية مسبقة تسمح بفوز الحزب الحاكم.

للحزب أو الائتلاف الفائز في الانتخابات التشريعية، تولي رئاسة الحكومة وتشكيلها وتطبيق برنامجهما.

بـ.شروط تجسيد النظام البرلماني المنشود

يتطلب قيام نظام برلماني وتجسيده على أرض الواقع، مع تجنب كل السلبيات التي قد تترجم عن تطبيقه¹، مجموعة من الشروط نراها ضرورية، حتى يؤدي النتائج المرجوة منه، وعلى رأسها توازن السلطات وتحقيق مبدأ التداول السلمي على السلطة، وترتبط هذه الشروط أساساً بالنظامين الحزبي والانتخابي من جهة، مع عقلنة وسائل الرقابة البرلمانية من جهة أخرى، للحد من سلط البرلمان.

على مستوى النظام الحزبي يتطلب النظام البرلماني فتح الباب أمام القوى السياسية لتشكل في أحزاب سياسية، تهدف إلى الوصول إلى السلطة لتطبيق برامجها، سواء كان ذلك بصفة فردية أو بناء على تحالفات تتشكل بين المتقاربة منها في البرامج؛ ولن يتحقق ذلك إلا بوجود قانون أحزاب يزيل جميع العوائق التي تحول دون تشكيل الأحزاب السياسية، على أن يترك تقرير تموقعها في الساحة السياسية إلى هيئة الناخبين بمناسبة المواجهة الانتخابية، مع ضرورة التخفيف من هيمنة الإدارة وتعسفها في تأثير النشاط الحزبي، وهو ما سيسمح

¹- انظر في هذا الصدد، كارل سميث، أزمة البرلمانات، ترجمة فاضل جنكر، دراسات عراقية، الطبعة الأولى، 2008.

بإعادة رسم الخارطة الحزبية في البلاد، ويدفع إلى تشكّلها في أقطاب رئيسية، تزول معها الأحزاب الطفيليّة، التي دأبت على الإقتتات من الريع الانتخابي¹.

أما على مستوى النّظام الانتخابي، فيجب اختيار النّمط الانتخابي الذي يتلاءم مع ظروف البلاد السياسيّة والاجتماعيّة²، بالاستفادة من ايجابيات وسلبيات مختلف الأنظمة الانتخابيّة التي طبّقت خلال مرحلة التّحول الديمقراطي التي عرفتها البلاد بداية من السبعينات؛ وهنا يمكن أن نذكر ما نجم عن نظام الأغلبية الذي سمح بانفراد حزب واحد بأغلب المقاعد خلال الانتخابات الملغاة التي جرت سنة 1991³، والتّمييع الذي عرّفه العمل السياسي نتيجة تطبيق نظام التّمثيل النّسبي منذ 1997، والذي سمح لقيادة بعض الأحزاب بالتحكم في المترشّحين، والمتجارة بعضاویة القوائم في أحزاب أخرى⁴، بل أكثر من ذلك أفرز تطبيق نظام

¹-أثبتت التجربة الانتخابية في الجزائر، أن هناك أحزاب تنتظر المواعيد الانتخابية، للحصول على مكاسب مالية، من خلال المساعدات التي تقدمها الدولة، ولا تهمها نتائج الانتخابات على الإطلاق، لأنها لا تملك قاعدة انتخابية.

²-cf, Yousfi. M, modes de scrutins et stratégie électorales, RASJEP, N° 4, 1991.

³-حيث حصدت الجبهة الإسلاميّة للإنقاذ 188 مقعدا في الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت في 216 ديسمبر 1991.

⁴- أكد السيد موسى تواتي أن "شروط الترشح تختلف من ولاية إلى أخرى، فمثلاً الذي يريد أن يترشح في ولاية أدرار، عليه أن يقدم للحزب، وليس لموسى تواتي، 100 مليون سنتيم، والشلف 300 مليون سنتيم، والعاصمة 500 مليون. أنا هنا لا أتحدث عن رأس القائمة، وإنما عن أعضائها... من يضمن مقعدا في البرلمان، سيتقاضى 30 مليونا شهرياً، ومن يطمح إلى ذلك، يتعين عليه التضحية.

التمثيل النسبي نتائج يصعب تحقيقها حتى في ظل نظام الأغلبية، حيث تمكنت بعض التشكيلات السياسية من تحقيق ما يقارب الأغلبية المطلقة للمقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني¹.

إذا كانت هناك إرادة سياسية حقيقة لإصلاح النظمتين الحزبي والانتخابي، فيجب اختيار أحسن النماذج التي تسمح بتشكيل طبقة سياسية تسمح بتأطير المواطنين من جهة، وتعكس توجهاتهم من جهة أخرى، كما يجب أن ينصب الإصلاح الدستوري القائم على عقلنة وسائل الرقابة البرلمانية للتحفيظ من إمكانية تسلط البرلمان على الحكومة، مما قد يفقد النظام السياسي المأمول خاصية الاستقرار المنشودة.

إن عقلنة وسائل الرقابة البرلمانية تتحقق بإحاطتها بإجراءات صارمة تسمح من جهة للمعارضة بمراقبة مستمرة لعمل الحكومة، ومن جهة أخرى توفر لهذه الأخيرة بعض الحماية للاستمرار في الحكم، حتى تتمكن من تطبيق برنامجها الذي زakah الناخبون، ولن يتحقق ذلك إلا بوجود أغلبية برلمانية قارة ومسجمة تستند عليها الحكومة.

نحن لم نطلب الكثير، ما طلبناه لا يتعدى تغطية تكاليف الحملة الانتخابية، ولو كان جري وراء الأموال، كما يعتقد البعض، لقبلنا أصحاب الملايين، فهناك من عرض علينا الترشح مقابل مiliارين، لكننا رفضنا وفضلنا أبناء الحزب حتى وإن كانت إمكانياتهم محدودة²، يومية الشروق 13 مارس 2012.

¹- على سبيل المثال تمكّن حزب جبهة التحرير الوطني بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنّتي 2002 و 2012 على الخصوص من حصد نسبة كبيرة من المقاعد اقتربت من الأغلبية المطلقة (أكثر من مائة مقعد).

كل ما سبق ذكره يكشف عن العلاقة الوطيدة بين طبيعة النظام الانتخابي والحزبي ووسائل الرقابة في النظم البرلمانية، وهي تهدف مجتمعة إلى حماية الأغلبية التي تستلم الحكم، ويكفل للمعارضة حقها في الرقابة على عمل الحكومة، علماً أن استبداد البرلمان في ممارسة اختصاصاته الرقابية قد يحول النظام السياسي البرلماني إلى نظام مجلسي، يغيب فيه الاستقرار الحكومي، وهو ما دفع إلى تبني نظام مختلط يأخذ بآيجابيات النظمتين البرلماني والرئاسي، ويتفادى سلبياتهما¹.

خاتمة

إذا كان النظام السياسي المنشود يقوم على توازن السلطات على الأقل من الناحية النظرية، بوضع السلطتين التشريعية والتنفيذية على الخصوص في مستوى واحد من القوة، إلا أن هذا التوازن من الصعب تحقيقه، وحتى وإن وجد فمن المستحيل المحافظة عليه؛ وما يدعم هذا القول هو أن الدول التي بنت النظام البرلماني لم تتمكن من تحقيق هذا التوازن المأمول، نظراً لتأثير العلاقة بين السلطتين بالظروف التي تحيط بالنظام السياسي القائم.²

¹- وهذا ما عرفه النظام السياسي الفرنسي خلال الجمهوريتين الثالثة والرابعة، حيث تعاقبت على الحكم 95 حكومة، حيث لم يتعدى بقاء الحكومة في السلطة 7 أشهر ولم تستطع أي حكومة الاستمرار أكثر من ثلاث سنوات متالية؛ زهير المظفر، المدخل إلى القانون الدستوري، المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس 1994، ص 202.

² - Cf., Y. Guchet, J. Catsiapis, droit constitutionnel, Ellipses, pp. 214-215.

فتطبيق النظام البرلماني قد يفضي هو الآخر إلى بروز تفوق للسلطة التنفيذية بالنظر إلى العلاقة التي تربط بين التيار السياسي الفائز بالأغلبية في الانتخابات التشريعية والحكومة المنبثقة عنها، حيث غالباً ما ترأسهما شخصية واحدة ممثلة في زعيم الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية، مما يؤدي إلى بروز بعض خصائص النظام القائم على وحدة السلطة مع تفوق واضح للسلطة التنفيذية.

وفي بريطانيا مهد النظام البرلماني، وعلى الرغم من قيام العلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية على مبدأ الفصل بين السلطات المبني على التعاون والتوازن، إلا أن الواقع يبرز التفوق الواضح للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية؛ فخلال فترة حكم السيدة مارغريت تاتشر أو المرأة الحديدية كما كانت تسمى، استطاعت أن تفرض سياسة إصلاحية على مراقب الصحة والتعليم، كما قامت بخوصصة عدة مؤسسات وطنية، ورغم ذلك لم يستخدم مجلس العموم ضدّها أي إجراء من إجراءات الرقابة والكبح، وهي نفس السياسة التي انتهجهها خليفتها على رأس الحكومة السيد جون مايجر¹.

¹-نظراً لعدم شعبية بعض الإجراءات المتخذة من طرف السيدة تاتشر وعدم تقبلها من طرف الرأي العام، فقد أدى ذلك إلى احتجاج أعضاء حزبها في مجلس العموم، خاصة عندما أدرجت ضريبة جديدة مست كل британцами مما دفعها إلى الاستقالة، ليخلفها زميلها في حزب المحافظين جون مايجر، والذي تعرض هو الآخر لمعارضة شرسة من طرف التواب المعارضين للاتحاد الأوروبي مما دفعه إلى مغادرة الحزب، غير أنه بعد أيام قليلة، انتخب مجدداً على رأس الحزب.

إن هذا التفوق الواضح للسلطة التنفيذية، ناتج بالأساس من طبيعة النظام السياسي البريطاني نفسه، والقائم على حزبين قويين يتداولان على السلطة¹، كما أن العرف الدستوري البريطاني يقتضي أن تُعين الملكة زعيم الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية لرئاسة الحكومة²؛ ونظراً لأن تشكيل هذه الأخيرة يكون من ضمن نواب الأغلبية، فعادةً ما يكون الوزراء قياديون في الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية، الأمر الذي يجعل رئيس الحكومة في نفس الوقت زعيماً للأغلبية في مجلس العموم، فتتدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما يوحي وكأننا في نظام الحزب الواحد، نظراً لعدم قدرة المعارضة على زعزعة الحكومة.

إن الوصول إلى إقامة نظام برلماني حقيقي يمكن أن يمر عبر نظام شبه رئاسي أو مختلط في مرحلة أولى، تخفف فيه صلاحيات الرئيس لصالح الحكومة، مع النص دستورياً على أن تكون رئاستها وتشكيلتها من الأغلبية الفائزة

1- يقوم النظام السياسي البريطاني على نظام الحزبين *the two party system*؛ فمنذ القرن التاسع عشر إلى غاية منتصف القرن العشرين كان التداول على السلطة محصوراً بين الليبراليين والمحافظين، ثم أصبح بعد ذلك بين العمال والمحافظين، على الرغم من وجود أحزاب أخرى إلى جانب هذين الحزبين، أهمها الحزب الليبرالي الديمقراطي، ولو أن طبيعة النظام الانتخابي القائم على الانتخاب الاسمي بالأغلبية في دور واحد رسم تهميش التياريات السياسية التي تحتل المرتبة الثالثة بعد المحافظين والعمال، الأمر الذي أدى إلى سيطرة حزب واحد على السلطة وبقاءه فيها لمدة طويلة، مما دفع إلى القول بأن النظام السياسي البريطاني أصبح يميل نحو نظام الحزب الواحد.

2- علماً أن هذا العرف الدستوري السائد في بريطانيا تحول في المغرب إلى قاعدة دستورية مكتوبة، فبمقتضى الدستور المغربي لسنة 2011، أصبح الملك ملزم بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الفائز بأغلبية المقاعد في الانتخابات التشريعية، حيث ينص الفصل 47 منه على أنه "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها".

في الانتخابات التشريعية، يضاف إلى ذلك ضرورة تحديد إمكانية تجديد عهدة رئيس الدولة لمرة واحدة فقط، ضماناً لمبدأ التداول على السلطة، وللقضاء على كل السلبيات الناجمة عن النظام الرئاسي المتشدد.

على أن يبقى رئيس الدولة في هذه المرحلة الانتقالية حكماً بين المؤسسات الدستورية، خاصة بين الحكومة والبرلمان، وعلى مسافة واحدة بينهما، وعندما تترسخ الممارسة الديمقراطية وتقوم الحياة الحزبية على أسس صحيحة تفضي إلى تشكيل عائلات سياسية كبرى تعكس توجهات المواطنين وتعبر عن انشغالاتهم، حينها يكون من السهل الانتقال بطريقة سلسة إلى إقامة نظام سياسي يكون التنافس في ظله بين البرامج وليس بين الأشخاص، الأمر الذي يسمح بالتداول السلمي على السلطة.